

قرار أميري رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠١٣  
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧  
بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة

أمير دولة قطر ،

نحن قميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد رواتب وبدلات وعلاوات  
أعضاء النيابة العامة ،  
وعلى اقتراح النائب العام ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص البندين (١) ، (٢) من (ثانياً : البدلات والعلاوات ) من جدول  
رواتب وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة المرفق بالقرار الأميري رقم (٩١) لسنة  
٢٠٠٧ المشار إليه ، النص التالي :

ثانياً : البدلات والعلاوات :

" ١ - بدل نيابة بنسبة (١٢٠٪) من الراتب لأعضاء النيابة العامة القطريين عدا  
مساعدتي النيابة العامة ، وبنسبة (٦٠٪) من الراتب لأعضاء النيابة العامة غير  
القطريين وبما لا يجاوز ( ١٢,٠٠٠ ) ريال .

٢ - بدل طبيعة عمل بنسبة (١٢٠٪) من الراتب لمساعدتي النيابة العامة . "

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٩ / ١٤٣٤ هـ  
الموافق : ٢٦ / ٧ / ٢٠١٣ م